



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة

اسم الكاتب: م.د. اسماعيل ذياب خليل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1336>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/08 07:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وـانـطـلـاقـاـًـ مـنـ ذـلـكـ جـاءـتـ فـكـرـةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بـنـاءـ
الـمـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ مـنـ خـلـالـ مـحاـورـهـ
الـمـتـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـعـ قـرـائـهـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروحات الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1 التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- 2 مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3 ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروحات المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4 تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5 يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6 يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic Bold غامق حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنصور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراك بالجملة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

ديالى - بعقوبة - تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بـأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022

الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلّمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراعية	38

دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة

The role of international conventions in promoting the principle of citizenship

الكلمات المفتاحية: المواثيق الدولية، الاتفاقيات، المواطنة، حقوق الإنسان.

Keywords: International conventions, conventions, citizenship, human rights

DOI: <https://doi.org/10.55716/jps.2022.S.4.26>

م.د. اسماعيل ذياب خليل
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية
Lecturer Dr. Isma'el Thiyab Khalil
University of Diyala- College of law and Political Science
ismaeel.d@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

الموطنة في معناها البسيط تعني الانتساب إلى وطن معين والولاء له، وهذا التعبير له دلالته القانونية والسياسية، بمعنى أن مساحة المواطن تمتد لتشمل أبناء الوطن الواحد جمِيعاً بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات إزاءه، بصرف النظر عن إنتمائتهم الدينية أو المذهبية أو العرقية. فضلاً عن الواجبات، فإن المواطن لها حقوق يمكن أن تُصنف إلى حقوق عضوية حياتية، وروحية وذهنية، كالحق في الحياة الآمنة الكريمة، وحق العبادة والديانة، وحق السكن والتملك والسفر، وحق الانتساب إلى الأحزاب والجمعيات السياسية والنقاية، وحق الانتخاب والترشح للمناصب العامة، فضلاً عن الحق في التأليف والنشر والتعبير عن الرأي. وكل هذه الحقوق المتعلقة بالمواطنة قد اشارت إليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأكَدت على ضرورة ممارستها في إطار الديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، وإيجاد آليات واضحة تضمن تنفيذها وحمايتها.

Abstract

Citizenship in its simple meaning means belonging to a specific homeland and loyalty to it. This expression has its legal and political connotations, meaning that the area of citizenship extends to include all the people of the same country with their rights and duties towards it, regardless of their religious, sectarian or ethnic affiliations. In addition to duties, citizenship has rights that can be classified into life, spiritual and mental membership rights, such as the right to a secure and dignified life, the right to worship and religion, the right to housing, property and travel, the right to belong to political and trade union parties and associations, and the right to vote and run for public office, as well as the right to copyright and expression of opinion. All these rights related to citizenship have been referred to by many international conventions and covenants and stressed the need to exercise them within the framework of democracy, participation and human rights, and to find clear mechanisms to ensure their implementation and protection.

المقدمة

Introduction

تعد المواطنة اليوم من المواضيع المطروحة بشدة على المستوى المحلي والدولي، وإن كانت قد اقترن بالوطنية لدى الكثير من عامة الناس، حتى أصبحت شعوراً وإحساساً بالانتماء، وعنواناً لارتباط المواطنين بوطنهم. إلا أنه في ظل التطورات الحاصلة في كافة مجالات الحياة أخذت المواطنة بعداً عالياً وأصبحت محطة اهتمام دولي، حيث يتم العمل على تطويرها من قبل جهات عابرة للوطنية كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية عن طريق التربية والتعليم والاعلام ومؤسسات المجتمع المدني مدعومة باتفاقيات دولية عديدة للمساهمة في تكريس وتعزيز حقوق الانسان وخدمة الانسانية في شتى أنحاء العالم. إذ أصبح نشر مبادئ المواطنة والتحسيس بفوائدها لا يقل أهمية عن نشر مبادئ الديمقراطية، وحقوق الانسان، والتنمية الشاملة، والتي تعد بمثابة آليات بدائلة عن الوسائل التقليدية التي عجزت عن تحقيق السلم والأمن الدوليين بالقوة.

والمواطنة في معناها البسيط تعني الانتماء إلى وطن معين والولاء له، وهذا الأمر يتطلب وجود دولة بالمعنى الحديث ووجود وطن ذي أنشطة وفعالية أو إقليم محدد وعلاقة اجتماعية بين الفرد والدولة والتزام بالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، فضلاً عن مشاركة المواطنين في الحقوق والواجبات واحترام نظام الدولة وعلاقة ذلك بالحاكم على المستوى الدستوري والقانوني والسياسي، فيعبر المواطن في الدولة عن رأيه ومصالحه بحرية في ظل ضمانات دستورية مقررة ومدعومة بتوصيات دولية. إلا إن حقوق المواطن لا تتحقق بالقوانين وحدها، لذا لابد أن ترتكز الممارسات أيضاً على المساواة الكاملة بين جميع مواطني الدولة وعلى حكم القانون المطلق بينهم، فحقوق المواطن هي الرابط بين الدولة والمجتمع وغياب تلك الحقوق يجعل من الدولة سلطة فوقية معزولة عن مجتمعها.

وعليه، لابد (للمواطن والدولة) من الالتزام بالحقوق والواجبات التي هي أساس الدولة الديمقراطية والتي لولاها يكون المجتمع في دولة تسلطية يسودها الاستبداد والفساد، فهذه الحقوق والحريات العامة هي وليدة حقوق الانسان المقتبسة من الشريعة العالمية المعترف بها دولياً والتي تهدف إلى الدفاع عن الكرامة الإنسانية وحمايتها من الانظمة الدكتاتورية.

أهمية البحث:

The importance of the Study:

تنطلق أهمية البحث من الأهتمام الدولي الواسع بحقوق المواطن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، إذ تم تأكيد هذه الحقوق وكفالتها في نصوص العديد من المواثيق والاتفاقيات

الدولية والإقليمية وتنظيم ممارستها، ورسم نطاقها وحدودها، مع السماح للدول بوضع بعض الضوابط أو القيود القانونية الضرورية لاغراض تنظيمية تتعلق بتحقيق المساواة الكاملة بين افراد المجتمع.

اشكالية البحث:

The Problem of the Study:

على الرغم من وجود أساس وأطر حقوق المواطنة في مواثيق واعراف ونصوص القانون الدولي فضلاً عن وجود مرجعيتها في التشريعات والقوانين الوطنية، إلا أنه في ظل الانفتاح والتقارب والتفاعل بين المجتمعات المختلفة، أصبح من الضروري توجيه المواطننة بإتجاه خدمة الإنسانية واحترام الآخر، وينتطلب ذلك آليات ورعاية دولية لحماية حقوق المواطننة وضمان ممارستها. وبالتالي يطرح التساؤل المتمثل في مدى قدرة المواثيق والاتفاقيات الدولية على تكريس حقوق المواطننة وتعزيز مبادئها؟ لتكون آلية بديلة عن وسائل القوة التقليدية التي عجزت عن تحقيق الأمن والسلام الدوليين.

فرضية البحث:

The Hypothesis:

تتمثل فرضية البحث في أن اقرار حقوق الانسان والحرفيات الاساسية المتعلقة بحقوق المواطننة من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، يمثل تعزيزاً لمبدأ المواطننة وحمايتها وضمان ممارستها، ويعزز علاقة المواطن بوطنه ويعث فيه روح التضحية من اجله، وبالتالي يتمتع بالحقوق ويؤدي الحقوق.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

بهدف تسليط الضوء على موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية في التأكيد على حقوق الانسان والحرفيات الاساسية المتعلقة بحقوق المواطننة وضمان حمايتها محلياً ودولياً، فقد تم تقسيم البحث على مباحثين اساسيين فضلاً عن مقدمة وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم المواطننة وأسس معاييرها.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعززة لمبدأ المواطننة.

المبحث الأول

Section One

مفهوم المواطنة وأسس معاييرها

The concept of citizenship and the foundations of its standards

تعد المواطنة من المفاهيم التي شاع استخدامها في الأدبيات السياسية والاجتماعية والثقافية، وهي سابقة في الزمان والمكان لظهور الدولة القومية، وتمتد المواطنة بتأثيرها وتتأثرها إلى الاقتصاد والسياسة والمجتمع ككل، على الرغم من كونها قد صيغت في بادئ الامر على المستويات الوطنية كتعبير عن صورة ضمان حقوق الأفراد والجماعات تحديد واجباتهم بشكل خاص تجاه وطنهم، ووفقاً لمعطيات البيئة الثقافية والسياسية التي يعيشها المواطن في بلدته.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة:

The first requirement: the concept of citizenship:

حظي مفهوم المواطنة بمساحة كبيرة من الدراسات والبحث لا سيما من قبل اصحاب الموسوعات والمعاجم اللغوية والفكرية والسياسية التي اتجهت الى تحديد مفهوم المواطنة وابعاده وانساقه المختلفة، وقد ذلك الى تعدد الآراء تجاه المواطنة، فمنهم من رأى أنها المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، ومنهم من رأى أنها خلق المواطن الصالح، واخرون قالوا ان المواطنة هي رديف للديمقراطية. ومنهم من رأى أنها حق المواطن المشروع في ادارة شؤون الدولة والمشاركة السياسية وحق تقرير المصير⁽¹⁾. لذلك تعددت تعريفات المواطنة بتنوع زوايا التداول فيما إذا كانت قانونية أو مدنية أو اجتماعية، كما تحددت دلالة مفهوم المواطنة بارتباطه بالزمان والمكان، وعلى ذلك سنتناول تعريف المواطنة لغةً واصطلاحاً وفق المضامين التي اشارت لها الموسوعات والمراجع اللغوية والسياسية، والتي عبرت عن اراء وكتابات المفكرين والباحثين.

الفرع الأول: تعريف المواطنة:

Section one: definition of citizenship:

المواطنة لغة:

المواطنة لفظة منسوبة إلى الوطن وهو المنزل أو المكان الذي يقيم فيه الإنسان سواء ولد فيه أم لم يولد، والفعل منه (وطن) بمعنى أقام أو اتخذ وطناً، والمواطنة مصدر الفعل (واطن) على وزن فاعل ويأتي بمعنى شارك؛ أي شارك بالمكان مولداً وإقامة. كما يدل على المشاركة والمداومة والاستمرار، ومن ملفوظات المواطنة أيضاً (وطن، يطن، وطننا) أي أقام فيه ووطن نفسه على الامر، واستوطن البلد؛ أي اتخاذها وطناً،

وتوطنت نفسه على كذا؛ اي حملت عليه، والمواطن جمع مفرد؛ "موطن"، والمواطن هو من يقيم معك في الوطن⁽²⁾.

المواطنة اصطلاحاً:

تعرف المواطنة اصطلاحاً بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقام بين فرد طبيعي (المواطن) ومجتمع سياسي (الدولة)، يقوم من خلالها الطرف الاول بتقديم الولاء بينما يتولى الطرف الثاني بواجب الحماية، وهذه العلاقة يتم تحديدها عن طريق انظمة الحكم القائمة، وعلى ذلك تعرف المواطنة بأنها الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي تعد مصدر الاشباع للحاجات الاساسية وحماية الذات من الاخطاء المصيرية، اي أن المواطنة هي علاقة متبادلة بين الأفراد والدولة التي ينتهي إليها ويقدمون لها الطاعة والولاء، ليتمكنوا من الحصول على مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾.

معنى ان المواطنة هي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته، وتتميز بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته سواء في اوقات السلم أم الحرب، وتعاونه مع المواطنين الآخرين في الوطن عن طريق العمل المؤسسي والفردي الرسمى وكذلك العمل بشكل طوعي للوصول إلى تحقيق الاهداف التي يصبو الجميع إلى تحقيقها، ويتم توحيد الجهد وترسم الخطط وتُوضع الموازنات من أجلها⁽⁴⁾.

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن "المواطنة Citizenship" هي علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة. مما يتربى على مفهوم المواطنة بأنها تمنح صفة رسمية للأفراد داخل الدولة التي يعيشون فيها ليتمكنوا من الحصول على حقوقهم الإنسانية، وأنها تجعل هؤلاء الأفراد يخضعون لقانون ينظم حياتهم المدنية، فتحدد الواجبات والمسؤوليات بين المواطنين ويفرض قانون يطبق العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المفاهيم المقارنة للمواطنة:

The second section: Comparative Concepts of Citizenship:

اولاً: الجنسية: هي الرابطة التي تقام بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها وتجعله تابعاً لها، ومتضمنها يتحدد مدى قوة الفرد على التمتع بحق من الحقوق داخل دولته. والاصل ان يكون لكل فرد جنسية، وان لا ينتمي لاكثر من دولة، إلا أنه من الممكن عدم تتمتع الفرد بأية جنسية فيكون عدراً الجنسية كحالة فقدان الشخص لجنسيته الاصلية وعدم قدرته على اكتساب غيرها، وقد يحدث العكس أن يحمل شخص ما جنسية أكثر من بلد كجنسية بلده مضافاً لها جنسية بلد آخر مقيد به لسنوات طويلة وبحسب قوانين بعض الدول. ولرابطة الجنسية وجهان هما: السياسي، حيث يتمتع مواطني الدولة ب المباشرة الحقوق السياسية (مثل

الانتخاب، الترشح، تولي الوظائف العامة)، والوجه الآخر هو القانوني، من خلال الحقوق التي تتربّب مواطني الدولة كحق التملك وغيرها⁽⁶⁾.

ثانياً: الوطنية: وهي حب الوطن والشعور الباطن بالانتماء إليه، والرغبة بالعيش فيه، وبالتالي فعندما نقول أن المواطن فيها ركن معنوي فهي تقترب بمفهومها من الوطنية، وعندما نقول بأن المواطن لها ركن مادي فهي تقترب من مفهوم الجنسية⁽⁷⁾.

ثالثاً: الوطن: هو إقليم جغرافي محدد يقيم عليه الأفراد والجماعات ويستخدمه مقرراً دائماً لهم، ومهما كانت مساحة هذا الإقليم (الوطن) فكل جزء منه يعد وطناً لجميع المواطنين، ويرتبطون معاً بروابط اجتماعية وثقافية مشتركة، وتتوحد أهدافهم وطموحاتهم فيه⁽⁸⁾.

رابعاً: الهوية: وهي المركب المتجلّس من القيم والذكريات والتعابير والتطلعات التي تحفظ ذاكرة جماعة بشرية عن الجماعات الأخرى، والهوية تكون على ثلاثة مستويات هي:

1. هوية فردية: بمعنى هوية الفرد داخل الجماعة مثل شعور الفرد بالانتماء إلى القبيلة أو الطائفة أو الجماعة الدينية شعوراً ينحه هوية متميزة ومستقلة.

2. هوية الجماعة: بمعنى هوية جماعة معينة داخل الأمة، وهي كالأفراد داخل الجماعة، أي لكل منها ما يميزها عن البقية.

3. هوية الأمة: وهي الجامدة للجماعات والثقافات المشتركة داخل أمة واحدة بما يميزها عن الأمم الأخرى من النواحي الثقافية والاجتماعية وغيرها من أوجه الاختلافات الأخرى.

وعلى الرغم مما تقدم من تعارض وتقابل بين كلاً من الهوية والمواطنة فإن الأخيرة تتجاوز سمات الهوية الذاتية، إذ أنها تتعالى على كل الخصوصيات العرقية والمدنية والفرعية الأخرى⁽⁹⁾.

خامساً: المواطن: وهي الصفة التي تطلق على كل فرد يتمتع بالحقوق كافة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم مدنية أم اجتماعية وثقافية، أم الحقوق التضامنية في الدولة التي ينتمي إليها فهو عضو في هذه الدولة ويحمل جنسيتها، ويتمتع بالمساواة مع الآخرين بذات الحقوق والامتيازات التي يكفلها دستور الدولة التي ينتمي إليها، كما أن عليه واجبات يقوم بها آزاء وطنه ودولته⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: أساس المواطنة:***The second requirement: the foundations of citizenship:***

اقترن تطور مبدأ المواطنة بحركة البشرية من أجل تحقيق العدل والمساواة والحرية، حيث تكللت هذه الحركة بتبنيت حق المواطنة بالجانب التشريعي للدول عبر تضمين دساتير جميع دول العالم تقيناً حقوق المواطن وواجباته، كما اخذت هذه الحركة صبغة دولية عبر إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحت على احترام حق المواطنة وتعزيز آليات حمايتها.

الفرع الأول: الأساس الوطني لفكرة المواطنة:***Section one: The national basis for the idea of citizenship:***

تعد التشريعات الوطنية لكل دولة مصدراً أساسياً للحقوق والحريات العامة، ويتبع الدستور المكانة الأعلى من بين تلك التشريعات إذ يتضمن أحكاماً ومبادئ عامة تتصف بالسمو وتضفي على الموضوعات التي تعالجها طابع الشرعية المقدسة، مما يجعلها تحاط بضمانات حقيقية، ونظراً لقيمة المواطنة وأهميتها فقد كان لها حيز مهم في ديناجة الدساتير الوطنية للدول وبعض بنودها، إذ حاولت تلك التشريعات الدستورية إيجاد أقصى حد ممكن من المساواة بين جميع المواطنين على أرض الدولة من ناحية الحقوق والواجبات وبصرف النظر عن الاعتناءات الدينية أو العرقية وغيرها، ومنحت مواطني الدولة حق التمتع بالحريات المتعلقة بالرأي والفكر والإقامة والتنقل وغيرها، ووضعت في الوقت نفسه العديد من الآليات لحمايتهم من تسلط واستبداد ودكتاتورية الحكام، بمعنى أن التشريعات الدستورية تضع حدوداً للمواطن في ممارسة حق المواطنة، وتجعل للحاكم ضوابط محددة في ممارسة السلطة واحتكار القوة وتطبيقاتها⁽¹¹⁾. وعلى هذا فإن الأساس القانوني العصري للمواطنة هو الدستور الذي يتضمن نصوصاً صريحة تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم العامة وتحنّهم ضمانات قانونية تحول دون الاعتداء عليهم سواء من الدولة أم الأفراد وفي الوقت نفسه تحدد واجباتهم بشكل مفنى واضح، مضافاً إلى ذلك وجود عقوبات رادعة في حالة تعرض تلك الحقوق للمساس أو الانتهاء. فالمواطنة وفق الطبيعة الدستورية هي مصداقية، لكون أن كل مواطن يحمل جنسية دولة ما له من الحقوق الطبيعية المتعارف عليها، وعليه من الواجبات الوطنية دون أي تمييز بسبب اللون أو الدين أو العرق أو غيرها، وللمواطنة وفق النظام الدستوري والقانوني في حالة الانتهاء أو المساس حق اللجوء إلى مؤسسات الدولة التي ينبغي أن تتوافر فيها معايير العدالة المتفق عليها وفق هذا السياق⁽¹²⁾.

وخلال الموضع في هذا الشأن أن الحماية التي يضفيها الدستور على حقوق المواطنة والحريات العامة والنص عليها صراحة في متنه ينحها مكانة ذات قيمة عالية وحصانة تمنع المساس بها أو تعديلها أو

حتى الغاءها دون الرجوع إلى المشرع الدستوري ذاته واتجاهاته في هذا الشأن. إذ أن النصوص الدستورية على هذه الحقوق والحرفيات العامة تمثل قيداً صارماً على سلطات الدولة ومؤسساتها لا تستطيع انتهاكها أو تجاوزها.

الفرع الثاني: الاسس الدولية لفكرة المواطنة:

The second section: the international foundations of the idea of citizenship:

شارت العديد من الموثيق الدولية إلى المواطنة أو بالآخر إلى الحقوق المتعلقة بالمواطنة إذ اقرت تلك الموثيق جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحقوق التضامنية، و أكدت على ضرورة ممارستها في إطار من الحرية والديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، وترتبط المواطنة ارتباطاً وثيقاً بالعديد من الموضوعات التي تناولتها نصوص الموثيق الدولي كحق الجنسية وحق المشاركة السياسية والحرفيات العامة وغيرها، وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر/ 1948 من أهم الموثيق الدولية وبعدها أثراً، إذ شكل هذا الإعلان مصدراً أساسياً للجهود الوطنية والدولية اللاحقة في مجال تعزيز الحقوق المتعلقة بالمواطنة والحرفيات الأساسية. فمثلاً جاء في المادة (15) منه على حق الفرد في الحصول على الجنسية، والحق في تغيير جنسيته وكذلك الحق في عدم الحرمان من الجنسية⁽¹³⁾، فضلاً عن الحق في المشاركة السياسية والتأكيد على الحرفيات الفكرية والاقتصادية وغيرها، ثم تبع اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوات أخرى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثلت في اصدار معاهدات أخرى مكملة للإعلان العالمي عرفت باسم (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوثائق الثلاثة بالإجماع عام 1966، وأعتبرت بمثابة القانون الدولي الذي يحدد حقوق الإنسان وحرياته العامة. كما صدرت في هذا الصدد العديد من الموثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي عززت من حقوق المواطنة، إذ أكدت نصوص جميع هذه المعاهدات على حق المواطنين في الحقوق والحرفيات الأساسية، وحقهم في اختيارهم لنظامهم السياسي والاقتصادي واساليب الحياة الخاصة بهم بعيداً عن الاستبداد والتسلط من قبل الحكماء، ووضعت آليات حماية حقوق المواطنة وضمان ممارستها بحرية كاملة. وجاء ايضاً في إعلان الحق في التنمية عام 1986 (المادة 8 / الفقرة 2) ينبغي للدول ان تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاماً هاماً في التنمية وفي الاعمال التامة لجميع حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾.

ومن جانب آخر فإن الباحثين المعاصرین، يرون أن مفهوم المواطنة في ظل التطورات الحاصلة في شتى المجالات اخذ يشهد هو الآخر تطويراً يتجه به من المحلية إلى العالمية، أي ان المواطنة اخذت ترسم على عدة مستويات: محلية، وطنية، إقليمية، عالمية، حيث تتكامل فيما بينها لتشكل خصائص المواطن الذي يعي حقوقه على مختلف المستويات، ويعارض واجباته ومسؤولياته، بمعنى آخر أن مفهوم المواطنة اخذ يتخطى المواطنة التقليدية داخل حدود الدولة القومية إلى المواطنة العالمية التي تجاوزت الحدود السياسية والجغرافية والاقتصادية⁽¹⁵⁾، وعليه فقد حددوا مفهوم المواطنة مجموعة من الأسس تبعاً لتطور بناء المجتمعات البشرية، ومن أهم تلك الأسس:

- الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة واحترام حق الغير وحريته.
- الاعتراف بوجود ديانات مختلفة والحرية في اعتنائها والقيام بشعائرها.
- الاهتمام بالشأن الدولي، والمشاركة في تشجيع السلام الدولي.
- المشاركة في إدارة الصراعات والنزاعات بطريقة اللاعنف.

وهذه الأسس التي أصبحت مواصفات مواطن القرن الحادي والعشرين، يمكن فهمها بشكل أفضل في صورة كفاءات، إذ تعمل مؤسسات المجتمع على تمييتها لتزيد فاعلية الارتباط بين الأفراد على المستوى الشخصي والاجتماعي والم المحلي والقومي والدولي، ويكون ذلك عبر تنمية قدرات معينة للتفكير تحسم وتنظم في الوقت نفسه الاختلافات الثقافية، ومواجهة المشكلات والتحديات كأعضاء في مجتمع عالمي واحد⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني

Section Two

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعززة لمبدأ المواطنة

International and regional agreements that reinforce the principle of citizenship

يعد موضوع المواطنة والحقوق والحريات الأساسية للإنسان من أبرز المسائل الدولية الحساسة، التي اخذت حيزاً واسعاً من المباحثات بين ممثلي حكومات الدول، ولا تزال إلى وقتنا الحاضر تأخذ ابعاداً ونقاشاً في كيفية المحافظة عليها وعدم المساس بها، مع تأكيد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على ضرورة الاعتراف بالمتناقضات والمتعارضات والحق بالاختلاف والتعددية بكل المعاني، وهو ما يشكل ضرباً لكل أنواع الاستفراد بالسلطة داخل الدول أو الاستهتار بقدرات المواطنين وامكانياتهم العقلية أو العملية لذلك. وبهدف تسليط الضوء على دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة وتأثير ذلك في ترسیخ الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فقد تم تقسيم المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: المواطنة والحقوق والحريات الأساسية:

The first requirement: citizenship and basic rights and freedoms:

يقصد بالحقوق والحريات الأساسية، مجموعة الحقوق والحريات التي يمتلكها كل فرد من البشرية دون أي تمييز قائم على العرق أو الدين أو الجنس أو اللون أو أي فروقات فردية أخرى، فهي حقوق وحريات محمية بقواعد دستورية وطنية، ونصوص دولية (معاهدات)، أي أنها متفق عليها دولياً وثبتت وغیرقابلة للتغيير، ويكتفلها القانون الدولي العام ومحمية بموجبه، لذا فهي لها صفة العالمية وهي مقررة لكل إنسان سواء تمنع بها أم حرم منها أو اعتدي عليها فهي غير قابلة للتجزئة. وتضم عدداً كبيراً من الحقوق والحريات التي لا حصر لها، وقد تُحدث حقوقاً أخرى جديدة وفقاً لتطور الحياة العصرية⁽¹⁷⁾. وستقتصر دراستنا في هذا المجال على أهم الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة الوثيقة بحقوق المواطنة وكما يلي:

الفرع الأول: في المجال المدني والسياسي:

Section one: In the civil and political field:

تعد الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق الأساسية التي أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية ومعظم الدساتير في دول العالم وبشكل يضيق أو يتسع وفق ديمقراطية الأنظمة السياسية الحاكمة أو تسلطها، وتبرز ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة لكل مواطن وحياته الخاصة، فضلاً عن كونها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية⁽¹⁸⁾. وتتجلى ابرز تلك الحقوق بالنسبة للمواطنة في مسألتين هما: حق المشاركة السياسية، وحق المساواة.

اولاً: المواطن وحق المشاركة السياسية:

يشير مفهوم المشاركة السياسية في اوسع معانيه إلى حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، أما في اضيق معانية فيشير إلى حق المواطن في مراقبة القرارات بالتقدير والانتقاد والضبط عقب صدورها من جانب السلطات الحاكمة في البلاد⁽¹⁹⁾. أي أن المشاركة السياسية تعني النشاط السياسي المتمثل بإسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها، والمواطنة لا تكتمل إلا بتوافر ركن المشاركة كأحد الأركان الأساسية لها، فهي تمثل التعبير الحقيقي لممارسة الديمقراطية، والتي بدورها تعد عصب الحياة المدنية، فمن خلال حكم الشعب (باعتباره مصدر السلطات) تتحقق المواطن الفاعلة على ارض الواقع، وبالتالي يتحقق شعور المواطن بالانتماء لوطنه، وإحساسه بالمساواة بين جميع أبناء المجتمع مما يدفعه إلى المشاركة السياسية بصورة إيجابية⁽²⁰⁾.

وتتمثل صور المشاركة السياسية في امور عدة ابرزها المشاركة في النشاطات الانتخابية ككل وحق الترشح لها، وتكوين أو الانضمام إلى التجمعات السياسية والحزبية والمهنية والخدمية والأندية وكافة اشكال التنظيمات الاختيارية والتطوعية. وتتحقق المشاركة السياسية بصورة محمية من خلال مرجعية قانونية عليا وهي دستور الدولة الذي ينظم حركة المواطنين داخل وطنهم، من خلال منح المواطن الحق في إدارة شؤون وطنه، سواء بنفسه أو بواسطة البريطان أو المجالس التشريعية التي تعبّر عن مصالحة، مع تمنع كل مواطن بنفس الحقوق المنوحة لآخرين، والتزامه بنفس الواجبات التي تفرض على المواطنين الآخرين دون تمييز ديني أو عرقي أو طبقي أو غيره⁽²¹⁾.

ولكون المشاركة السياسية تعد الركيزة الأساسية من ركائز الديمقراطية وحقاً من حقوق المواطن للتعبير عن السيادة الشعبية وممارستها لاسيما من خلال الانتخابات والترشح لها، فقد أقرتها المواثيق الدولية والإقليمية وأشارت لها بنصوص صريحة، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) في الفقرة (1) على أنه (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية)، ونصت الفقرة (3) من نفس المادة على أنه (إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتحلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)⁽²²⁾. وفضلاً عن ذلك فقد أكدت المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلداتهم، وعلى حقوقهم في الانتخابات الحرة النزيهة التي تجرى دوريًا بالاقتراع العام، وأكددت على اتاحة الفرص للمواطنين في تقلد الوظائف العامة في بلدانهم⁽²³⁾. كما اشارت صراحة إلى تلك الحقوق السياسية

كل من الاتفاقية الأوروبية في المادة (3) من البروتوكول رقم (1) لسنة 1952، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (23) منها⁽²⁴⁾.

ويلاحظ أن حق المواطنين في المشاركة السياسية حظي بإهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذا الحق وكفالته في إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ودعوة الدول إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها الوطنية والتأكيد على إيجاد آليات ضامنة لممارستها بحرية تامة، إلا أن رسم هذه الحقوق وتأكيد كفالتها من قبل المواثيق الدولية والإقليمية لا يعني إطلاقها بغير حدود أو ضوابط معينة، وإنما ينبغي أن تمارس في حدود وضوابط ضمن إطار سلطة منظمة، وإلا لانقلبت تلك الضرورة إلى فوضى، وتأثير ذلك سلباً في الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد.

ثانياً: المواطنة وحق المساواة:

بعد مفهومي المواطنة والمساواة من المفاهيم المتراوحة والمترابطة والمترابطة مع بعضهما ولا يمكن فصلهما عن الآخر، ولا يتحقق أحدهما دون الآخر بأي شكل من الأشكال، فإذا طغى أحدهما على الآخر احتل نظام المجتمع وأصبح أقل عدالة، ويعد كل من هذين المفهومين أساساً فكرياً وفلسفياً لكل الأنظمة الدستورية والديمقراطية، إذ يذهب اغلب الكتاب إلى أن الحق في المساواة والحق في المواطنة هما حجر الزاوية للحريات العامة والأساس الذي تقوم عليها، وهما من أقوى الركائز والضمادات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتهم. إذ أن المساواة وما يتفرع عنها تعد بمثابة الركيزة الأساسية لكل الحقوق، فيبدون هذه المساواة تسود الفوضى وينعدم الاستقرار في المجتمع لأن تحقيق المساواة بين المواطنين على اختلاف عقائدهم وقومياتهم وفوارقهم الأخرى تعد علاجاً للمشاكل الاجتماعية، إذ أنه من الصعب جداً فصل جزء من المجتمع لمدة طويلة ومعاملتهم معاملة ثانوية، لأن هذا الأمر إذا ما حدث فإنه سيتسبب بابراز الانشقاق والتفكك وسيصار إلى زعزعة كيان المجتمع وتصدعيه⁽²⁵⁾.

المساواة تعد المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه الحقوق والحريات الأساسية، وهي تتصدر إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية والدستورية جمعاً، إذ نصت المادة (1) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 على أنه (يولد الناس ويعيشون حراراً متساوين في الحقوق، ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا بالصلاحية العمومية..)⁽²⁶⁾، كما تضمنت أكثر من مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على مبدأ المساواة، إذ أكدت على الحقوق بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الدين، فضلاً عن المساواة أمام القانون⁽²⁷⁾، وجاءت المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 لتؤكد أيضاً على حق المواطنين جمعاً في المساواة أمام القانون دون أي تمييز، بل ذهبت المادة نفسها إلى ابعد من ذلك حين اشارت إلى ضرورة إيجاد

حماية فعالة للمواطنين ضد التمييز لأي سبب كان⁽²⁸⁾. ومن جانبها أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على مبدأ المساواة، وحاول المشروعون الأوروبيون جعل هذه المساواة في الحقوق مفتاحاً أساساً للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، وتحقيق العدالة لجميع المواطنين، إذ ضمنت الاتفاقية الأوروبية للجميع حق التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز على أساس الجنس أو العرف أو العقيدة، أو ما سواها من أسس التمييز الأخرى⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي والاجتماعي:

The second section: In the economic and social field:

اولاً: المواطنة والحرفيات الاقتصادية.

يقصد بالحقوق والحرفيات الاقتصادية حق كل مواطن في الملكية الفردية وحقه وحرفيته في مزاولة التجارة والصناعة وفق السياسات والتشريعات الوطنية المتّبعة في بلده.

1. حق المواطن في الملكية الفردية الخاصة.

تمثل الملكية الفردية في حق كل مواطن كامل الأهلية أن يصبح مالكاً وفقاً لاحكام القانون، ولحق الملكية خصائص عدة أهمها انه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يمنح صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه، كما أنه حق يستطيع صاحبه أن يحتاج به على الكافية ويلتزم الجميع باحترامه وعدم المساس به أو الاعتداء عليه أو إعاقة انتفاع صاحبه به. إلا أن هذا حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً كما كان ينظر إليه في الماضي وإنما أصبح للملكية وظيفة اجتماعية أي مقيدة بقيود يليها واقع اجتماعي معين في بيئه بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجهاتها، ومتن ما كان ذلك يتّبع على القانون أن ينظم هذه الوظيفة بشكل يتلائم مع القيم والتقاليد التي ينحاز إليها المجتمع في مرحلة معينة من مراحل تاريخه وتطوره⁽³⁰⁾.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (17) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اشارت إلى انه من حق كل فرد أن يمتلك ما يشاء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز أن يتم تحريض أحد من ملكه تعسفاً⁽³¹⁾، كما الزمت المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الاطراف في العهد بضمان مساواة الذكور والإناث بحق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية⁽³²⁾.

2. حق المواطن في حرية التجارة والصناعة.

يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الأفراد المواطنين في مباشرة نشاطهم التجاري والاقتصادي بحرية تامة دون إعاقة أو منع أو فرض إجراءات وتدابير تعسفية عليهم، شريطة أن يكون نشاطهم التجاري والصناعي وفق التشريعات والقوانين الوطنية للدولة التي ينتمون إليها، علماً أن الدول المعاصرة اخذت

تخضع الحريات التجارية والاقتصادية إلى تنظيم دقيق وفرض قيود عددة انطلاقاً من سعيها لتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية، إذ ينظر إلى هذه الحريات والحقوق بمثابة وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمةصالح العام أكثر منها حقوق فردية لاصحابها. ومسألة حرية التجارة والصناعة التي هي جزء من حق المواطنة كانت قد عززتها العديد من الاتفاقيات الأقليمية والدولية، كالاتفاقية الأوروبية التي قررت الحقوق الاقتصادية للمواطنين الأوروبيين في المادتين (16 و 17) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000. وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اشارت إلى هذه الحقوق الاقتصادية في المادة (26) من ميثاقها النافذ.

ثانياً: المواطنة والحقوق الاجتماعية:

للمواطنة عدد من الحقوق الاجتماعية التي تقرها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، واهتمها أن يكون لكل مواطن الحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي كالحق في توفير الحماية الاجتماعية له من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والحق في الحصول على الغذاء الكافي له ولأسرته، والحق في الحصول على السكن اللائق به، والحق في التأمين الاجتماعي والحق في المساعدة والتنمية الاجتماعية والحق في بيئة نظيفة والحق في الحصول على الخدمات الضرورية⁽³³⁾. وقد نصت المادتين (23 و 24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي هي في مجملها تتعلق بحقوق المواطنة في كل بلد على الحقوق والحراء الاجتماعية وما يلزم من حمايتها من ضمانات بشكل شامل⁽³⁴⁾، كما اشارت المادتين (11 و 12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة إلى تلك الحقوق الاجتماعية والزمنت الدول بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لإنفاذ هذه الحقوق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارضاء الحر⁽³⁵⁾.

إلا أن هذه الحقوق الاجتماعية المتعلقة بالمواطنة ليست مطلقة، بل يقابلها عدد من الواجبات والمسؤوليات والالتزامات القانونية والمعنوية التي ينبغي على كل مواطن اليفاء بها تجاه دولته والمواطنين الآخرين الذين يتشارك معهم العيش في الوطن، كواجب الدفاع عن الوطن من الأخطار الداخلية والخارجية والمحافظة على الممتلكات العامة، وواجب دفع الضرائب، فضلاً عن طاعة المواطن للقوانين والتشريعات الوطنية والدفاع عنها بوجه منتهكها، إذ أن واجبات المواطن تعتبر نتيجة طبيعية ومنطقية وضرورية في ظل نظام المواطنة وهو نظام يتساوى فيه الجميع أمام الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللون أو الدين أو العرق أو غيرها من الفروقات الأخرى⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: المواطنة والحقوق والحريات الفكرية:

The second requirement: citizenship, intellectual rights and freedoms:

تعتمد الحقوق والحريات الفكرية في اساسها على ضمان حرية اصيلة للمواطن وهي حرية الرأي، التي تعني حق المواطن في التعبير عن آرائه وافكاره وعن مبادئه ومعتقداته بالصورة والكيفية التي يراها مناسبة شريطة ان تكون في حدود القانون والنظام العام. وتتمثل تلك الحقوق والحريات الفكرية بصور متعددة وستتناولها وفق الآتي:

الفرع الأول: في مجال حرية العقيدة والدين:

Section one: In the field of freedom of belief and religion:

يقصد بحرية العقيدة والدين هي حرية المواطن في اعتناق ما يشاء من افكار دينية وحرفيته في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في العلانية أو الخفاء، ويكون ذلك في حدود القانون وعدم منافاة الآداب العامة، ولا يجوز اجبار شخص على عقيدة دينية دون اقتناع وبالاكراه⁽³⁷⁾، وينبغي حمايته من ذلك، كما لا يجوز اكراهه على ممارسة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة ل الدين أو عقيدة أخرى لا يرغب بإعتناقها.

ونظراً لكون الديانات والمعتقدات قد تجلب الأمل والطمأنينة إلى ملايين الأفراد في المجتمعات المختلفة، ولما لها من تأثير في تحقيق المصالحة، والسلام والأمن الدوليين، فانها حظيت باهتمام دولي واسع عبر عقد المؤتمرات والاجتماعات الدولية والتي تضمنت حوارات ونقاشات لتقرير وجهات النظر المختلفة. إذ أنها من ناحية أخرى قد تشكل مصدراً للتتوتر والصراعات المحلية والدولية.

وفي هذا السياق ولأهمية حرية العقيدة والديانة يلاحظ اهتمام المواثيق الدولية بها والنص عليها وضمان توفير الحماية لمباشرتها. إذ نصت المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: (لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرفيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرفيته في إظهار دينه او معتقده بالتبعد وإقامة الشعائر الممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وامام الملاء أو على حدة)⁽³⁸⁾.

وقد ورد النص نفسه في المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي دخلت حيز التنفيذ في 23 آذار 1976، إلا أنها اضافت فقرات أخرى تعزز الحق في حرية العقيدة وفق الآتي⁽³⁹⁾:

1. لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحرفيته في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد يختاره.

2. حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده، قد تخضع فقط للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو المصلحة العامة، أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين.

3. تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والأوصياء – إن وجدوا – لضمان التعليم الديني.

وقد تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية نصوصاً مشابهة لحماية ضمان حرية العقيدة والدين مواطني شعوبها، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (9) (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين... الخ)⁽⁴⁰⁾، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (12) (لكل انسان الحق في حرية الضمير والدين... الخ)⁽⁴¹⁾.

كما اوردت اتفاقيات دولية أخرى نصوصاً تؤكد على صيانة حرية الدين وابرز نصوص تلك الاتفاقيات: المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1965، والمادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والمادة (9) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990، والمادة (4) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة 1994⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني: في مجال حرية الرأي والتعبير:

The second section: In the field of freedom of opinion and expression:

تعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية للمواطنين، وهي بمثابة الحرية الأم لكافة الحريات الذهنية التي تتفرع عنها، فحرية الرأي هي التي تجعل المواطن قادراً على تكوين رأيٍ خاصٍ به في كل الاحداث التي تدور وتحدث حوله، وإنطلاقاً من ذلك يستطيع المواطن أن يعبر عن فكره السياسي أو الديني أو الفلسفي بحرية كاملة وبأي وسيلة متاحة له، إلا أن حريته في التعبير ينبغي أن تكون في حدود النظام العام، أي معنى أن تكون في حدود عدم الاضرار بحرية الآخرين⁽⁴³⁾.

ومن الجدير بالذكر أن حرية الرأي والتعبير وأن كانت وسيلة للتعبير عن الذات فهي وسيلة لتقديم المجتمع وترشيده، فحرية التعبير لها أهمية مزدوجة، فهي بالنسبة للفرد تعد وسيلة للتعبير عن ذاته، وبالنسبة للمجتمع فهي وسيلة إصلاح وتقدم، ولذلك فليس من الصواب فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح⁽⁴⁴⁾.

وفي الوقت الذي يوفر فيه القانون الدولي الحماية لحرية الرأي والتعبير، فإن هناك عدداً من الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية التعبير بشكل مشروع ومحظوظ القانون نفسه، وهي الحالات التي تنتهك فيها

حقوق الآخرين، أو تدعوا إلى الكراهية وتحرض على التمييز أو العنف. إلا أن القيود التي تفرض على حرية التعبير يجب أن تكون بوجب القانون، وأن تحمي المصالح العامة أو حقوق الآخرين، وأن تكون ضرورية بوضوح لهذا الغرض.

ونظراً للأهمية البالغة لحرية الرأي والتعبير في حياة المواطن والمجتمع فقدحظت باهتمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إذ دعم عدّ من تلك الاتفاقيات حرية الرأي والتعبير وبنصوص مختلفة، فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الآباء والأفكار وتلقينها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار)⁽⁴⁵⁾. كما نصت المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على صيانة حرية الرأي والتعبير وضمان ممارستها في جميع الظروف.

ولم يرد استثناء أو قيود على هذه الحرية سوى ما جاء في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت الفقرة (3) من تلك المادة على أن تكون حرية الرأي والتعبير في حدود القانون والنظام العام وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق العامة. معنى أن أي تقييدات لحرية الرأي والتعبير يجب أن تستوفي مبادئ الشرعية القانونية والتناسب، وأن تكون مفروضة لواحد أو أكثر من الأغراض المشروعة المعدودة التي تضمنتها الفقرة (3) من العهد الدولي، وايضاً يمكن ان تفرض بعض القيود على هذه الحرية استناداً إلى المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه تحظر قانوناً أي دعاية للحرب، أو أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التميز أو العداوة أو العنف)⁽⁴⁶⁾.

وبالتالي فإن المواثيق الدولية حاولت أن توفر حماية لضمان ممارسة المواطنين لحرية الرأي والتعبير عن الذات لما لهذه الحرية من أهمية كبيرة في مسألة إخضاع الأقوى للمساءلة، كما تشكل هذه الحرية دعامة أساسية لحقوق المواطن الآخر من قبيل الحق في حرية الفكر والضمير والدين وتساعد في تنميتها. فضلاً عن أن هذه الحرية لها صلة وثيقة بحرية وحق المواطنين بتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها كتشكيل أو الانضمام إلى النقابات العمالية والمهنية أو الأحزاب السياسية التي يرغب الشخص بالعمل معها، وأيضاً حرية الانضمام إلى صفوف التجمعات السلمية، والحق في المشاركة في المظاهرات السلمية والاجتماعات العامة.

الخاتمة

Conclusion

لقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تطوراً كبيراً على المستوى الدولي فيما يتعلق بالاهتمام بحقوق المواطن، إذ تجسدت تلك الاهتمامات بإصدار العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي حددت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (والتي في مجملها تتعلق بحقوق المواطن وجوهرها، كحق الجنسية وحرية العقيدة والرأي وغيرها) ووضعت آليات لحمايتها وضمان ممارستها وحثت الدول الأطراف في تلك المواثيق على حمايتها والالتزام بها. وكانت تلك الإعلانات والمواثيق الدولية قد أثرت تأثيراً واضحاً في اغلب نصوص الدساتير والتشريعات الوطنية على الرغم من أنها لم تكن ذات قيمة قانونية ملزمة للدول بقدر ما كانت ذات قيمة أدبية إرشادية.

اولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات وهي على النحو الآتي:

أولاً: لا يوجد مفهوم موحد للمواطنة بسبب طابعها السياسي والفلسفية والاجتماعي واليديولوجي، وإنما يمكن تلمس دلالتها من خلال الممارسة بأداء الواجبات والمسؤوليات والتمنع بالحقوق.

ثانياً: إنَّ جزءاً كبيراً من حقوق المواطن يتعلُّق بالإنسان بصفته الإنسانية والبشرية، وبما أنَّ الإنسان يخضع للمواثيق والاتفاقيات الدولية فإنَّ حقوقه الأساسية مصانة ومحمية دولياً، وحقوق المواطن الإنسانية تسبق واجباته، أي انه في حال وجود واجبات بدون حقوق فإنَّ المواطن تحول إلى عبودية وسخرة وليس مواطنة حقيقة.

ثالثاً: المواطنَة هي عبارة عن علاقة أزلية بين الوطن والمواطن ويفترض أن يحكمها في ذلك الإنتماء والولاء والمشاركة الفعالة، ولا يمكن أن تتحقق المواطنَة إلا بإتاحة الحقوق لجميع المواطنين للقيام بواجباتهم وتحمل المسؤوليات في وطنهم على أساس متكافئة بعيداً عن التمييز العنصري أو العرقي أو الديني أو الفكري أو غيرها.

رابعاً: للاتفاقيات والمواثيق الدولية دورٌ كبيرٌ في تعزيز وتكريس مبدأ المواطنَة وضمان ممارستها عبر اقرار حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بحقوق المواطنَة وجوهرها.

خامساً: تعزيز مبدأ المواطنَة وضمان ممارستها عبر الآليات الدستورية والاتفاقيات الدولية ساهم بشكل كبير بنشر التسامح على المستويين الوطني والعالمي وأقرارات الاعتراف بالآخر مما يؤدي إلى خفض العنف والتوترات، والمساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: التوصيات:***Secondly: Recommendations:***

أولاً: ضرورة احترام مقررات ومبادئ الشرعية الدولية التي تحمي حقوق المواطن، والتاكيد على اهم القيم المكرسة لتلك الحقوق وهي المساواة والحرية والمشاركة والمسؤولية الاجتماعية.

ثانياً: ضرورة أن يكون للقانون الدور الرئيس في تعزيز وتنمية حقوق المواطن ومنع انتهاكها، عبر إدراج ابعادها في التشريعات المحلية والإقليمية والدولية.

ثالثاً: يجب أن تسخر اجهزة الاعلام المحلية والدولية للترويج إلى فلسفة المواطن والتعريف بإيجابياتها وأهميتها في استقرار العلاقات العامة والتقليل من التوترات المحلية والدولية.

رابعاً: تشجيع العلماء والمفكرين والباحثين من اجل التنظير لفكرة وفلسفة المواطن وتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم الوطنية.

خامساً: ضرورة بذل الجهود الوطنية والدولية من اجل ترسیخ مفاهيم المواطن وادراجها كمادة تعليمية في جميع مراحل التعليم.

الهوا مش

Endnotes

- (1) د. حميد فاضل حسن، المواطنة والشكالية المباعدة بين الاطر النظرية والممارسات التطبيقية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 45، 2016، ص 119-118.

(2) د. مجید جاسم محمد الشعبي، مفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح والتاريخ، محاضرة في كلية التربية للبنات، جامعة الانبار، الرابط على متاح الالكتروني: <https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/14122.pdf>

(3) د. محمد خليفة اسماعيل، د. شروق عبد العزيز الخليف، المواطنة وتعزيز العمل التطوعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013، ص 24.

(4) د. مجید جاسم محمد الشعبي، المصدر السابق.

(5) د. تماضر مرشد سليم، حقوق الانسان في القرآن والفكر الاسلامي وأثرها في ترسیخ قيم المواطنة، مجلة دراسات تربوية، المجلد 14، العدد 55، وزارة التربية، بغداد، 2021، ص 191.

(6) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الطبعة الاولى، مكتبة السنهرى، بغداد، 2013، ص 17.

(7) د. ياسين محمد حمد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، مجلة قضايا سياسية، العدد 35، 2014، ص 247-248.

(8) زياد علاونة، المواطنة، ص 11، كتاب منشور، متاح على الرابط الالكتروني: <https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Citizenship.pdf>

(9) د. ياسين محمد حمد العيثاوي، مصدر سبق ذكره، ص 247-248.

(10) زياد علاونة، المواطنة، مصدر سبق ذكره، ص 11.

(11) د. شعشوو قويدر، آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي (التربية على المواطنة وحقوق الانسان)، لبنان، 2018، ص 132.

(12) د. عمر نجاد عطا، مبدأ المواطنة بين مثالية النصوص الدستورية والقانونية وواقعية التطبيق العملي، مجلة كلية التراث الجامعية، المجلد الاول، العدد 25، بغداد، 2018، ص 30-31.

(13) أنظر نص المادة الخامسة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

(14) أنظر إلى نص المادة الثامنة-الفقرة الثانية، من اعلان الحق في التنمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1986.

(15) محمد خليل اسماعيل جاد، دور الجامعات في تنمية المواطنة العالمية، مجلة العلوم التربوية، المجلد 4، العدد 1، كلية التربية بالغفرقة، جامعة جنوب الوادي، مصر، يناير 2021، ص 333.

(16) جيدور حاج بشير، أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016، متاح على الرابط الالكتروني: <https://www.politics-dz.com>

- (17) للمزيد من التفاصيل ينظر إلى: د. محمد عبد الرحيم حاتم، د.احمد خضير عباس، الحقوق والمحريات الاساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها، مجلة المعهد، كلية القانون، جامعة الكفيل، العدد 6، 2021، ص 485-486.
- (18) فاطمة الزهراء البتوول عبد الواحد خميس السامرائي، موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية، مجلة جامعة بابل، المجلد 26، العدد 4، 2018، ص 1.
- (19) سحر جبار يعقوب، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 1، 2011، ص 374-375.
- (20) نهلة محمد مصطفى، مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد 52، العدد 4، مايو 2021، ص 53.
- (21) نهلة محمد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص 55.
- (22) أنظر نص فقرات المادة الخامسة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948.
- (23) أنظر إلى نص فقرات المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
- (24) د. حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص 17.
- (25) غانم عبد دهش الشباني، الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الحق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 4، 2018، ص 308-309.
- (26) د. محمد عبد الرحيم حاتم، د.احمد خضير عباس، مصدر سبق ذكره، ص 490.
- (27) أنظر نصوص المواد (1, 2, 7) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 ..
- (28) أنظر إلى نص المادة السادسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
- (29) د. محمد عبد الرحيم حاتم، د.احمد خضير عباس، مصدر سبق ذكره، ص 491.
- (30) د. حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص 17.
- (31) أنظر نص المادتين (17) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 ..
- (32) أنظر نص المادتين (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.
- (33) للمزيد أنظر: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الانسان، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2006، ص 96.
- (34) أنظر نص المادتين (23 و 24) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 ..
- (35) أنظر نص المادتين (11 و 12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.
- (36) بشار سعدون هاشم، المواطنة في ظل العولمة، مجلة الفلسفة، العدد 10، 2013، ص 125-126.
- (37) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سبق ذكره، ص 35.
- (38) أنظر نص المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 ..
- (39) بشار سعدون هاشم، مصدر سبق ذكره، ص 125-126.

- (40) أنظر نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 1950/11/4.
- (41) أنظر نص المادة الثانية عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 1969/11/22.
- (42) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة. المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ رابطة المحامين الدوليين، نيويورك، 2003، ص 475. متاح على الرابط الإلكتروني:
<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf>
- (43) د. حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص 85.
- (44) المصدر نفسه، ص 85.
- (45) أنظر نص المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.
- (46) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مصدر سبق ذكره، ص 495.

المصادر*References***أولاً: الكتب:*****First: Books:***

- I. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة السنهروري، بغداد، 2013.
- II. د. محمد خليفة اسماعيل، د. شروق عبد العزيز الخليف، المواطنة وتعزيز العمل التطوعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013.
- III. د. شعشوو قوير، آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي (التربية على المواطنة وحقوق الإنسان)، لبنان، 2018.
- IV. د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2006.

ثانياً: المجلات والدوريات:***Second: Journals and Periodicals:***

- I. د. حميد فاضل حسن، المواطنة وشكلالية المباعدة بين الاطر النظرية والممارسات التطبيقية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 45، 2016.
- II. د. تماضر مرشد سليم، حقوق الإنسان في القرآن والفكر الإسلامي وأثرها في ترسیخ قيم المواطنة، مجلة دراسات تربوية، المجلد 14، العدد 55، وزارة التربية، بغداد، 2021.
- III. د. ياسين محمد حمد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، مجلة قضايا سياسية، العدد 35، 2014.

- IV. د. عمر نهاد عطا، مبدأ المواطننة بين مثالية النصوص الدستورية والقانونية وواقعية التطبيق العملي، مجلة كلية التراث الجامعية، المجلد الاول، العدد 25، بغداد، 2018.
- V. محمد خليل اسماعيل جاد، دور الجامعات في تنمية المواطننة العالمية، مجلة العلوم التربوية، المجلد 4، العدد 1، كلية التربية بالغردقة، جامعة جنوب الوادي، مصر، يناير 2021.
- VI. د. محمد عبد الرحيم حاتم، د.احمد خضرير عباس، الحقوق والحريات الاساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها، مجلة المعهد، كلية القانون، جامعة الكفيل، العدد 6، 2021.
- VII. فاطمة الزهراء البتول عبد الواحد خميس السامرائي، موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية، مجلة جامعة بابل، المجلد 26، العدد 4، 2018.
- VIII. سحر جبار يعقوب، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2011.
- IX. نهلة محمد مصطفى، مفهوم المواطننة والاسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد 52، العدد 4، مايو 2021.
- X. غانم عبد دهش الشباني، الحق في المواطننة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 4، 2018.
- XI. بشار سعدون هاشم، المواطننة في ظل العولمة، مجلة الفلسفة، العدد 10، 2013.

ثالثاً: الاطاريج والرسائل:***Third: Theses & Dissertation:***

- I. جيدور حاج بشير، أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطننة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:***Fourth International Agreement & conventions:***

- I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.
- II. اعلان الحق في التنمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1986.
- III. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
- IV. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.
- V. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الصادرة في 1950/11/4.
- VI. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة في 1969/11/22.

خامساً: الانترنت:

Fifth: Internet:

- I. د. مجید جاسم محمد الشعبي، مفهوم المواطن في اللغة والاصطلاح والتاريخ، محاضرة في كلية التربية للبنات، جامعة الانبار، متاح على الرابط الالكتروني:
<https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/14122.pdf>
- II. زياد علاونه، المواطن، كتاب منشور، متاح على الرابط الالكتروني:
<https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Citizenship.pdf>
- III. حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة. المفوضية السامية لحقوق الانسان، رابطة المحامين الدوليين، نيويورك، 2003. متاح على الرابط الالكتروني:
<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf>



The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
 - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
 - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
 - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
 - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
 - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).